

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يلغى قيد التوكيلات التجارية المسجلة باسم الموكلين شركة روثمان أوف بال مول انترناشيونال ليمتد وشركة توباكو اكسبورتترز انترناشيونال ليمتد الإنجليزيتان من سجل الوكيل التجارى رقم ٣٤ متجر التوكيلات المصنرى أنطوان شاعر ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠١/٥/١٠ لإنهاء العقود المبرمة من جانب الموكلين الأجبيين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى